الأنباء
محليات

تتضمن الأعمال الممتازة والترقي للوظائف الإشرافية والتمتع بالبعثات الدراسية.. و"الديوان": وفّرنا جميع احتياجات "الداخلية" من مختلف التخصصات

حرمان غير الملتزمين بالبصمة من 3 مزايا

مريم بندق

أعلنت مصادر مطلعة في تصريحات خاصة لـ «الأنباء» أن ديوان الخدمة المدنية وفر العناصر الوطنية المطلوبة لوزارة الداخلية. وقال الديوان «وفرنا جميع احتياجات الداخلية من جميع التخصصات المدنية بحسب الأعداد التي طلبتها».

هذا، وحسم مجلس الخدمة المدنية ضوابط صرف مكافآت الأعمال الممتازة بربطها بتقارير تقييم الكفاءة، والتي من عناصرها الالتزام بتطبيق قرار بصمة الحضور والانصراف.

وقالت المصادر: تم ربط تقارير تقييم الأداء بضوابط صرف مكافآت الأعمال الممتازة لجميع الموظفين، بمن فيهم العاملون في الوظائف الإشرافية، إلى جانب القياديين بدءا من منصبي مديري الإدارات ورؤساء الأقسام حتى أصغر موظف.

وأضافت المصادر: نعم سيحرم من صرف مكافأة الأعمال الممتازة أي من العاملين في المستويات الوظيفية الثلاثة في حال عدم الالتزام بأداء بصمة الحضور والانصراف.

وعن المزايا الأخرى التي قد يحرم منها غير الملتزمين بالبصمة، قالت المصادر: قد يؤثر عدم الالتزام بالبصمة على الترقي للوظائف الإشرافية والبعثات الدراسية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2019-1-2	1	15421

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التشريعية»: لن نستعجل «إسقاط القروض»

الشطي لـ الجريدة: سنبحث دستورية القانون ومدى مساواته بين المواطنين

- إنجاز اللجنة تقرير «استجواب الأمطار» قبل جلسة 8 يناير رهن برأي «الاستشارية الدستورية»

محيي عامر

رداً على الطلب الذي وقعه 9 نواب لاستعجال إنجاز «التشريعية البرلمانية» تقريرها بشأن «إسقاط القروض»، أكد رئيس اللجنة النائب خالد الشطي أن هذا المقترح سيأخذ دوره العادي في المناقشة، وسيتم التعامل معه كأي قانون آخر، و«لن يتم استعجاله إلا إذا كلفنا المجلس بذلك»، مبيناً أن «التشريعية» ستناقشه بإمعان، خصوصاً من جهة توافقه مع المبادئ الدستورية.

وقال الشطي لـ«الجريدة» إن ذلك المقترح المحال إلى اللجنة لم يُمنَح صفة الاستعجال لأنه مقدم من نائب واحد، و«لو كانوا حريصين على استعجاله منذ البداية لقدمه 5 أعضاء، لذا سنراعي الدور»، لافتاً إلى أن «هناك اقتراحات كثيرة أخرى على جدول الأعمال تنال اهتمام النواب والشارع الكويتي».

وأضاف: «يجب أن تتم مناقشة المقترح في التشريعية من حيث دستوريته ومواءمته للمبادئ الدستورية، خصوصاً فيما يتعلق بالعدالة والمساواة بين المواطنين، ومن ثم نحيله إلى اللجنة المالية لتناقشه من ناحية اختصاصها مع كل الجهات المعنية»، مشدداً في الوقت نفسه على ضرورة أن «يعرف المدافعون عن إسقاط القروض بحجة إقرار قانون المديونيات الصعبة، أننا لم نكن موجودين وقت إقراره».

على صعيد آخر، يبدو أن فرص إنجاز تقرير اللجنة التشريعية، بشأن مدى دستورية استجواب الأمطار المقدم من النائب شعيب المويزري إلى رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك قبل جلسة 8 يناير، تتضاءل، إذ صرح الشطي لـ«الجريدة» بأنه «إلى الآن لم يصل إلينا رأي اللجنة الاستشارية الدستورية بشأنه، وإذا وصلنا قبل 8 يناير فسنحيل تقريرنا»، لافتاً إلى أن هذه اللجنة تتكون من أربعة خبراء دستوريين خارج «التشريعية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2019-1-2	1	4005

الأنباء

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف» تؤيد إعدام قاتل «طفلة القصور»

عبدالكريم أحمد

المحامي عبدالحميد كاكولي

المحامية تهاني سراب

أيدت محكمة الاستئناف أمس حكم أول درجة بإعدام مواطن شنقا بعد ادانته بقتل طفلة تبلغ 5 أعوام ضربا وتعذيبا في منطقة القصور، فيما ألغت عقوبة الإعدام لوالدتها وقضت بالاكتفاء بحبسها 10 سنوات مع الشغل والنفاذ.

وجاء تخفيف عقوبة المتهمة بعدما طالب وكيلاها المحاميان عبدالحميد كاكولي وتهاني سراب، بتعديل قيد ووصف الاتهام من قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إلى ضرب أفضى إلى موت، مؤكدين انتفاء أركان الجريمة والاتفاق على فعل القتل وعدم توافر الظرف المشدد وهو سبق الإصرار بحق موكلتهما وانتفاء مسؤوليتها عن القتل.

وتعود وقائع الجريمة إلى أوائل شهر أغسطس العام الماضي حيث تلقت غرفة العمليات بلاغا من الأم ادعت فيه أن طفلتها بلا حراك نتيجة سقوطها، وعند توجه رجال الأمن والطوارئ الطبية تبين وجود آثار ضرب وتعذيب، وباقتيادها للتحقيق كشفت أنها وابنتها كانتا برفقة صديقها الذي أقدم على ضربها حتى فوجئت بوفاتها.

يذكر أن جلسات محكمة الجنايات شهدت تقديم مرافعة النيابة العامة حيث طلب وكيلها توقيع أقصى العقوبات بحق المتهمين وإنزال عقوبة الإعدام بحقهما نظرا لما اقترفاه من جريمة هزت المجتمع، بعدما عرض صورا تظهر إصابة الطفلة بكدمات وجروح وحروق جراء تعرضها للتعذيب والحرق.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-1-1	20	15420

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز» للبنوك: التوكيل العام السامح بإعطاء الكفالات... غير صالح

● على المصارف الاعتداد بالوكالة الخاصة المتضمنة تحمّل الكفيل صراحةً لقيمة القروض

● المحكمة قررت عدم تحمّل مواطن كفيل 400 ألف دينار لقرض حصلت عليه شركة

في حكم قضائي من شأنه أن يدفع البنوك إلى مراجعة عقود القروض الرسمية أو الشخصية التي منحتها لعملاء، ووضعت معهم كفلاء ضامنين لسداد القروض في حالة امتناع العملاء عن السداد، اشترطت محكمة التمييز تنفيذاً لأحكام القانون المدني الكويتي وجوب أن تعتمد البنوك وإدارة التوثيق بوزارة العدل التي تحرر عقود القرض الرسمي أن تتضمن الوكالات الصادرة من الأصيل للوكيل موافقته على جعله كفيلاً وضامناً لعقد القرض، مع تحديد بيانات القرض كاملاً في الوكالة الخاصة، وأن عبارة إعطاء الكفالات الواردة بالوكالة العامة لا تنفع.

وأيدت محكمة التمييز التجارية، برئاسة المستشار عبدالعزيز الفهد، حكم محكمة أول درجة والاستئناف في حكم قضائي بارز بضرورة نص التوكيلات التي تتعامل فيها البنوك مع العملاء عند منحهم القروض أو التسهيلات على موافقة الموكل على كفالته للقروض أو العقود الرسمية التي يبرمها الوكيل عنه مع البنوك عبر وكالة خاصة، وليست وكالة عامة تشير فقط لإعطاء الكفالات.

عبدالعزيز الفهد

محمد الصانع

عقد الكفالة هو المستثنى من اعتبار العقود التجارية عقود معاوضة... والكفالة أعمال تصرّف لا أعمال إدارة ولابد من توكيل خاص

قالت المحكمة الى أنه يجب أن تتضمن الوكالة الخاصة التي يقدمها العميل للبنك بموافقة الموكل الذي سيكفله لسداد القرض، والنص على ذلك التوقيع نيابة عن الأصيل أمام البنك ووزارة العدل على القرض الرسمي، وإلا أصبح الأصيل غير ملتزم بالوفاء للبنك، لخلو وكالته التي أعطاها للوكيل باحقية الأخير بجعله كفيلاً وضامنا عن القرض الرسمي.

وبيّنت المحكمة أن الوكالة العامة التي يقدمها الوكيل عن اخر من اجل وضعه ككفيل ضامن معه لسداد القروض لا تنفع، وان الأمر يتطلب إصدار وكالة خاصة من الأصيل للوكيل تتضمن توكيله بوضعه كفيلا ضامنا للقرض الذي يريد الحصول عليه من البنوك، وأن تتضمن الوكالة بيانات القرض الرسمي وقيمته ومدته وتعيينه تعييناً كاملا.

على إدارة التوثيق بوزارة العدل التأكد قبل إقرار القروض الرسمية من موافقة الكفيل الضامن على القرض

وأضافت «التمييز» في حيثيات حكمها أن التزام الكفيل في عقد الكفالة التزام تبرعي ووجوب وكالة خاصة فيه في محله أو وكالة عامة ينص فيها صراحة على تفويض بإجراء ذلك التصرف، وأن يعيّن المحل الذي يرد عليه، لافتة الى أن مناط التعرف على مدى الوكالة الرجوع الى عبارات التوكيل ونصوصه، وهو أمر يخضع لتقدير قاضي الموضوع بغير معقّب مادام تفسيره واقعا على توكيل وتحتمله عباراته.

مناط التعرف على مدى الوكالة الرجوع إلى عبارات التوكيل ونصوصه وهو أمر يخضع لتقدير قاضي الموضوع

وقائع القضية

وترجع وقائع القضية التي أقامها أحد المواطنين عبر مكتب أركان للاستشارات القانونية، وترافع فيها المحامي حسين العبدالله، طالبا الحكم بعدم نفاذ عقد القرض الرسمي الذي ابرمته إحدى الشركات مع أحد البنوك المحلية، بعدما استغلت تلك الشركة التي يمتلك فيها موكله نسبة التوكيل العام الصادر من موكله لمدير الشركة الأجنبي وزوجته، وتحصلا على قرض للشركة من أحد البنوك بقيمة 400 الف دينار ووضعاه كفيلا ضامنا في القرض دون ان يوافق على ذلك، فقام البنك بمطالبته بقيمة المبلغ والحجز على منزله ومحاولة بيعه بالمزاد العلني، لولا بطلان الإجراءات التي اتبعت.

وقالت «التمييز» في حيثيات حكمها إن الحكم المطعون عليه كان قد انتهى الى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم انصراف آثار العقد الرسمي الموثق بوزارة العدل الى المطعون ضده المدعي بوصفه ضامنا للدين، والذي وقعته المطعون ضدها الثالثة، مديرة إحدى الشركات بوصفها نائبا عنه، بمقتضى توكيل رسمي عام مسجل، واستنادا لهذا التوكيل خوّل للوكيل إجراء الكفالة دون أن يعيّن الدين الذي وكله في كفالته، فلا يكون للوكيل صفة في مباشرة العقد الذي ذكر سابقاً، وتبعا لذلك لا تنصرف آثاره الى المطعون ضده الاول «المدعي»، وكان هذا الذي ذهب اليه الحكم المطعون فيه سائغ ولا خروج فيه على نصوص التوكيل.

واضافت المحكمة أن ما أدلى المطعون ضده الأول المدعي في أول درجة من أوجه الدفاع في الموضوع كان مصحوبا دائما بالدفوع لا يعد إقرارا بالتصرف مثار النزاع، وكان التوكيل الخاص، وإن فوض الوكيل بإجراء الكفالة، بيد أنه لم يتضمن تعيين الدين المكفول تعيينا كافيا، فلا يكون للوكيل بموجبه سلطة القيام بذلك التصرف.

عدم نفاذ العقد

وكانت محكمة أول درجة قضت برئاسة المستشار محمد يوسف الصانع بعدم نفاذ عقد الرهن الرسمي في مواجهة المدعي المواطن مع البنك نفاذا لمبلغ 400 الف دينار اقترضتها الشركة التي يملك فيها نسبة فقط بان مؤدى نص المادتين 701 و702 من القانون المدني ان الوكالة العامة هي تلك التي ترد في الفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع التصرف القانوني محل الوكالة، ولا تخول الوكيل الصفة إلا في أعمال الإدارة، وإذا كان الاتفاق بين الوكيل والغير منطويا على تصرف قانوني، فإنه يجب عندئذ أن يكون لدى الوكيل وكالة خاصة تخول له إبرام هذا التصرف القانوني.

واضافت محكمة أول درجة انه ولما كانت الكفالة بحسب الأصل تبرعية، ولئن كانت كانت كفالة تضمن دينا تجاريا، ذلك أن عقد الكفالة هو المستثنى وحده بالكاد من اعتبار العقود التجارية عقود معاوضة، ومن ثم تكون الكفالة من اعمال التصرف لا الإدارة، ولابد فيه من وكالة خاصة حتى يكون للوكيل صفة في إجرائه.

التصرف

وقالت المحكمة في حكمها إنه لما كان البين من عقد القرض الرسمي أن المدعي عليها الثانية قد ابرمته عن المدعي منتصبة إياه كفيلا شخصيا متضامنا للشركة المقترضة المدينة من خلال تقديمها وكالة عامة موثقة، دون أن يكون قد صدر لها أي وكالة خاصة بخصوص هذا التصرف، وهو ما قرر به البنك المدعي عليه الثالث، ومن ثم فإن تصرفها هذا يعد باطلا لا ينفذ في حق المدعي، ولا ينصرف أثره اليه، ولا يلتزم بما يولده من آثار، لأن هذا التصرف منها كان يستلزم توكيلا خاصا، وهو ما لم يتحقق في عقد القرض محل الدعوى، ودون أن يغير من ذلك القول بأن التوكيل قد تضمن تحويل الوكيل إعطاء الكفالات، ذلك أن الكفالة على نحو ما قد مر من ضمن التبرعات أي من اعمال التصرف التي يجب أن تكون الوكالة فيها خاصة، ولازم ذلك القضاء في حدود طلب المدعي بعدم نفاذ عقد القرض في حق المدعي ككفيل شخصي ومتضامن فيه، مع ما يترتب على ذلك من عدم انصراف أثره اليه، وعدم التزامه بما يولده من آثار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2-1-2019	5	4005

أحكام قضائية

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الكويت تتسلم المصري المتهم الرئيسي في قضية "الشهادات المزوّرة"

كتب - جابر الحمود:

تسلم جهاز الانتربول الكويتي المتهم الرئيسي في قضية الشهادات المزوّرة الهارب "مصري" عقب تعميم اسمه لدى "الإنتربول" حيث سافر أخيراً إلى الامارات والتي بدورها سلمته للكويت. يذكر أن محكمة الجنايات قضت بحبس مواطن والوافد المصري الذي يعمل بوزارة التعليم العالي، وزميله المصري الهارب بالحبس خمس سنوات مع الشغل والنفاذ. وأسندت النيابة إلى المتهمين تهمتي مخالفة المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أنه يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة إذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو.

وأشارت إلى مخالفة المتهمين المادة 259 التي تعاقب الموظف مرتكب التزوير في المحرر الرسمي والمكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات مع جواز تغريمه بما لا يزيد على عشرة آلاف روبية. وكانت وزارة التعليم العالي، أعلنت في 18 يوليو الماضي، اكتشاف عدد من الشهادات المزورة الصادرة من إحدى الدول العربية، لمختلف المراحل الجامعية، وإلقاء القبض على أحد الوافدين العاملين بالوزارة متواطئا في ذلك.

تأييد إلغاء إعدام متهمين قتلا مواطناً وأصابا آخر في مجمع 360

■ قضت محكمة التمييز بتأييد حكم إلغاء إعدام المتهمين الاول والثاني بجريمة القتل التي وقعت في مجمع 360 وتقضي بحبسهما 10 سنوات مع الشغل والنفاذ.

وتعود الجريمة إلى مشاجرة نشبت منتصف ليلة الواقعة بين اثنين من المواطنين والمتهمين الخمسة، قام خلالها أحد المتهمين بطعن المواطن الأول "ع.ع" مواليد 1999 بآلة حادة في الجانب الأيمن من الصدر ما أسفر عن مصرعه، كما طعن المتهم الثاني "أ.ن" المواطن الثاني "ع.ع" وهو أيضاً مواليد 1999 طعنتين في الكتف الأيمن ما أسفر عن إصابته ونقله للمستشفى لتلقي العلاج، وتمكن رجال الإدارة العامة للمباحث الجنائية "إدارة مباحث حولي" من التوصل إلى لمتهمين وضبطهما بعد ساعات من وقوع الجريمة.

وبالتحقيق معهما اعترفا وأقرا بتورطهما في ارتكاب الجريمة كل حسب دوره، وعليه تمت إحالتهما والأسلحة المضبوطة إلى جهة الاختصاص.

الحبس 3 سنوات لمواطن تطاول على مسند الإمارة

■ قضت محكمة التمييز أمس، بالحبس 3 سنوات مع الشغل والنفاذ لمواطن خمسيني طعن في صلاحيات سمو أمير البلاد وتطاول على مسند الإمارة في موقع "تويتر". وأسندت النيابة العامة للمتهم تهمة العيب بالذات الاميرية من خلال كتابته تغريدات عبر موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، والطعن علنا عن طريق هذه الكتابة في حقوق الأمير وسلطته، فضلا عن تطاوله على مسند الامارة بأن نشر العبارات المبينة في الأوراق على حسابه في الموقع.

كما أسندت للمتهم انه أساء عمدا استعمال احدى وسائل الاتصال "هاتف نقال".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-1-1	6	17926

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

مَن يوقف هذا العبث الإداري؟

بدلاً من أن تعالج وزارة العدل الخطأ الفادح الذي ارتكبته بتعيين عدد من الموظفين في مناصب مديري تنفيذ يعمد يومياً عدد منهم إلى عرقلة القرارات التي يتخذها القضاة المنتدبون لإدارة التنفيذ بحسب ما أوكل إليهم القانون ذلك، تعمد الوزارة إلى إصدار العديد من قرارات العبث والتدخل في عمل الإدارة ومحاولة إفراغها من عملها القانوني، إلى جانب أجندات تهدف إلى تدمير العمل الإداري وتبعاً العمل الفني بإدارة التنفيذ!

كمية قرارات الندب والنقل التي تتخذها وزارة العدل في الأقسام التابعة لإدارة التنفيذ لدواعي مصلحية أو انتخابية لا يمكن القبول بها نظراً لكثرتها وعدم إمكانية استيعابها في واقع العمل بالأقسام التابعة لإدارات التنفيذ المتعددة، والتي جعلت من أمر محاسبة العاملين فيها أمراً صعباً، نتيجة لعدم استقرار الموظفين بسبب حجم التدخل في قرارات النقل والندب التي يصدرها السادة المسؤولون في الوزارة إرضاء لمصالح النواب دون الاكتراث بخطورة ذلك على إحدى الإدارات المهمة والمعنية بتنفيذ الأحكام القضائية.

عندما اختار المشرّع القضاة لتولي رئاسة إدارة التنفيذ أو الإدارات التابعة لها لم يكن يقصد تعيين أشخاص قانونيين فيها فقط، بل قصد أن يتولى رئاستها من يتمتعون بالحيدة والنزاهة، ومن يتمتعون بدرجة عالية من الخبرة القانونية، التي تسمح لهم بتطبيق أحكام القانون والعمل على تنفيذ الأحكام وفق ما تقضي به، إلا أنه نظراً لإغراق إدارات التنفيذ بالقرارات الإدارية الصادرة من المسؤولين في الوزارة أصبحت الإدارات عبئاً على القضاة في غير المسائل التي انتدبوا من أجلها!

الوضع الإداري البائس لإدارات التنفيذ يدفع إلى المطالبة بتعديل أحكام قانون المرافعات، بهدف بيان الاختصاصات التي يمارسها قضاة التنفيذ، وتحديد الأعمال التي يقومون بها، والتي قد ترتّب إنشاء مكاتب فنية بإدارة التنفيذ يتولون رئاستها اختصاصاً بتنفيذ الأحكام أو تعطيلها، فالوضع الحالي، الذي يقرر الرئاسة للقضاة المنتدبين ثم تتم مزاحمتهم بجزء من الصلاحيات من موظفين عيّنوا بدرجة مديرين، مخالف للقانون، وبدعة استحدثها أحد الوزراء السابقين، واستحسنها من بعده اللاحقون، ولا تنبئ إلا بتعطيل مهام القضاة في العمل الموكل إليهم، وهم أصبحوا بين مطرقة القانون وسندان مظاهر العبث الإداري الذي فرضته القرارات الإدارية لبعض المسؤولين السابقين والحاليين، ممن وافقوا على استمرار هذا النهج المعيب!

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2019-1-2	5	4005

الراي

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز» البحرينية تؤيد حبس نبيل رجب 5 سنوات

أفادت وسائل إعلام بحرينية، أمس، بأن محكمة التمييز رفضت الطعن المقدم من نبيل رجب على حكم بسجنه 5 سنوات لإدانته بإذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة في زمن الحرب، وإهانة دولة أجنبية وإهانة وزارة الداخلية.

وذكر موقع صحيفة «الأيام»، أنه «ورد في أوراق القضية أن المتهم... قام في غضون مارس 2015 بالنشر علناً على (حسابه على «تويتر») للمتابعين له، أن أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً وإشاعات كاذبة ومغرضة وعمد إلى دعايات مثيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالعمليات التي تخوضها القوات المسلحة البحرينية».

ولفتت إلى أنه نشر «صوراً لعدد من الجثث على سند أنها ناتجة من الحرب في اليمن»، في حين أن تلك الصور منها ما هو خاص بأحداث سورية، وتحديداً في إدلب، ومنها ما هو خاص بأحداث فلسطين (غزة).

وأشارت إلى أنه قام أيضاً بإعادة نشر تغريدات أرفق فيها صوراً لأشخاص بهم إصابات وقد تضمنت ادعاء إصابة المئات من نزلاء سجن نتيجة الضرب والتعذيب الذي مارسه درك الأمن بالبحرين، كما قام علناً بإهانة وزارة الداخلية وإدارة الإصلاح والتأهيل من خلال نشر تغريدات عدة.

ووفق«الأيام»، فقد قضت محكمة أول درجة بالسجن 5 سنوات على المتهم، وأمرت بنشر الحكم بإحدى الصحف الرسمية على نفقته، فطعن على الحكم بالاستئناف التي حكمت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعن على الحكم بالتمييز وحكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد الحكم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-1-1	15	14428

وفيـــات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

● آسيا ملا جاسم محمد جاسم بن حسين الجاسم، زوجة/ يعقوب يوسف الوتار، 63 عاما، (شيعت)، رجال: مشرف، ق5، الشارع الأول، ج2، م6، تلفون: 97666221، نساء: عبدالله المبارك، ق2، ش209، م5، تلفون: 99988716.

● فاطمة علي المعيوف العازمي، أرملة/ جابر مخلف العازمي، 66 عاما، (شيعت)، رجال: مبارك العبدالله، غرب مشرف، ق3، ش320، م19، تلفون: 99021115، نساء: سلوى، ق2، ش100، م54، تلفون: 99707116.

● نوره محمد راجح العتيبي، أرملة/محمد عيد العتيبي، 81 عاما، (شيعت)، رجال: سعد العبدالله، ق9، ش925، قسيمة 42، خلف سكراب أمغرة، تلفون: 99792933، نساء: سعد العبدالله، ق7، ش718، م42.

● حجيه زايد ربيلان المطيري، زوجة/ مطلق شافي البريعصي، 76 عاما، (شيعت) الرابية، ق2، ش13، م11، تلفون: 97787778.

● علي جابر عبدالله العيدان، 74 عاما، (يشيع التاسعة من صباح اليوم)، رجال: السلام، ق1، ش122، م39، ديوان العيدان، تلفون: 99588776، نساء: الزهراء، ق5، ش520، م42، تلفون: 99750014، 99933378.

● فراج محسن مريعب المطيري، 81 عاما، (شيع)، رجال: الرقة، ق1، ش4، م383، تلفون: 96664234، نساء: الرقة، ق1، ش4، م385.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الاربعاء 2-1-2019

الوفيات

● صبيحة جاسم محمد اليعقوب، أرملة/ يعقوب سلطان البصارة، 86 عاماً، (شيعت)، الرجال: السرة، ق5، ش9، م4، تلفون: 67065656، النساء: الشعب، ق6، ش مصعب بن الزبير، ج61، م4، تلفون: 99070668

● شهزلان يوسف حسين المرهون، زوجة/ أحمد عبداللطيف حسين المرهون، 73 عاماً، (شيعت)، الرجال: الدعية، مسجد البحارنة، تلفون: 99560658، النساء: صباح السالم، ق7، ش2، ج6، م2، تلفون: 66636408

● نجلة حطاب زبير العازمي، أرملة/ مسلم رجا سالم العازمي، 96 عاماً، (شيعت)، المنقف، ق2، ش5، م41، تلفون: 97406546 • 99612762

● عبدالله مرزوق مرجي الخالدي، 55 عاماً، (شيع)، الرجال: الأندلس، ق5، ش6، م164، تلفون: 99994548، النساء: الفردوس، ق7، ش1، ج4، م58

● صادق عبدالله علي النجادة، 58 عاماً، (شيع)، الرجال: المنصورية، حسينية الهزيم، تلفون: 99111754، النساء: الرميثية، حسينية عقيلة الطالبين، ق5، تلفون: 94428886

● خليفة حسين خليفة بوعركي، 82 عاماً، (شيع)، الرجال: الزهراء، ق8، ش819، م9، ديوان بوعركي، مقابل ثانوية صلاح الدين، تلفون: 97650056، النساء: الرحاب، ق2، ش2، م59، تلفون: 50171666

● عيسى سليمان رجب المعيوف، 68 عاماً، (شيع)، الرجال: كيفان، ق3، ش الخليل بن أحمد، م9 A، ديوان المعيوف، تلفون: 99310313، النساء: الروضة، ق2، ش26، م14

● لولوة رجب العبدالهادي، أرملة/ موسى ناصر العبدالهادي، 78 عاماً، (تشيع التاسعة صباح اليوم)، الروضة، ق1، ش عبدالرحمن الداخل، م17، تلفون: 99716006 • 22540487

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الثلاثاء 1-1-2019